الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

30 ابريل 2016	السـنة 58	العدد 1359

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

17 مارس 2016 مرسوم رقم 047 – 2016 يعدل بعض مقتضيات المرسوم رقم 101- 2015 الصادر بتاريخ 28 إبريل 2015 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للشباب...220

وزارة العدل

نصوص مختلفة

12 إبريل 2016 مرسوم رقم 099 – 2016 يقضي بتعيين قضاة لتنفيذ العقوبات.....220

12 إبريل 2016 مرسوم رقم 100 – 2016 يقضي بتقدم استثنائي في الرتب و الدرجات لصالح بعض القضاة.....221

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

18 مارس 2016 مرسوم رقم 070 – 2016 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....225
30 مارس 2016 مرسوم رقم 094 – 2016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....225
30 مارس 2016 مرسوم رقم 095 – 2016 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....226
01 إبريل 2016 مرسوم رقم 096 – 2016 يقضي بالشطب من سجلات حضور الجيش العامل.....226

وزارة الداخلة واللامركزية

نصوص مختلفة

14 مارس 2016 مرسوم رقم 037 – 2016 يقضي بترقية خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى..... 227
14 إبريل 2016 مرسوم رقم 101 – 2016 يقضي بترقية سبعة (7) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....227

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

30 مارس 2016 مرسوم رقم 2016 – 048 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (م.م.ب.ج).....228

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

14 مارس 2016 مرسوم رقم 2016 – 040 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2014- 190 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....228
14 مارس 2016 مرسوم رقم 2016 – 042 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006- 077 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2006 المحدد لتنظيم و سير عمل المكتب الوطني لطب العمل.....229
07 إبريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 061 متعلق بالوظائف السامية في الدولة.....231

نصوص مختلفة

14 مارس 2016 مرسوم رقم 2016-041 يقضي بتعيين مدير عام مساعد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....231
08 فبراير 2016 مقرر رقم 063 يقضي بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.....232
08 فبراير 2016 مقرر رقم 064 يقضي بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.....232
08 فبراير 2016 مقرر رقم 065 يقضي بتصحيح المقرر رقم 058 بتاريخ 2015/02/10...232

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

28 مارس 2016 مرسوم رقم 2016 – 045 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة.....232
28 مارس 2016 مرسوم رقم 2016 – 046 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.....232

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

10 فبراير 2016 مقرر رقم 068 يقضي بتعيين بعض الموظفين.....233

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

21 مارس 2016 مرسوم رقم 2016-044 يحدد الإطار العام.....233
09 فبراير 2016 مقرر رقم 067 يقضي بتعيين الأمين العام للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.....243

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

07 إبريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 60 يحدد شروط و إجراءات استغلال مراكز النداء أو الإتصال.....243

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

01 فبراير 2016 مقرر رقم 090 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الأمل/ مقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط الجنوبية.....244
01 فبراير 2016 مقرر رقم 091 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الرجاء/ مقاطعة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبية.....244
01 فبراير 2016 مقرر رقم 092 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة التقى/ مقاطعة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبية.....244
01 فبراير 2016 مقرر رقم 093 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الإخاء/ مقاطعة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبية.....244

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

09 مارس 2016 مرسوم رقم 2016 – 037 يتعلق بتصنيف الحزام الأخضر لمدينة انواكشوط.....244

3 – إشعارات

4– إعلانات

2-مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 047 – 2016 صادر بتاريخ 17 مارس 2016 يعدل بعض مقتضيات المرسوم رقم 101-2015 الصادر بتاريخ 28 إبريل 2015 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للشباب.

المادة الأولى: تلغى مقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 101- 2015 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للشباب، و تستبدل كالتالي:

المادة 9 (جديدة): يعد المكتب التنفيذي الجهاز الإداري للمجلس الأعلى للشباب و يضطلع بالذات بالوظائف التالية:

- **تحديد التوجهات العامة للمجلس الأعلى للشباب و إقرار برنامج عمله؛**
- **إعداد تقرير علني سنوي يستعرض نشاطه؛**
- **القيام بكافة الوظائف الأخرى التي لا تتعارض مع المهام الموكلة للمجلس الأعلى للشباب.**

المادة 2: تلغى مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 101- 2015 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للشباب، و تستبدل كالتالي:

المادة 10 (جديدة): يصادق المكتب التنفيذي على نظام داخلي يحدد بمقتضاه هياكله الداخلية، و يوضح، عند الإقتضاء، إجراءات تنظيمه و سيره.

يمكن للمكتب التنفيذي أن ينشئ بداخله لجانا فنية دائمة أو لجانا خاصة لإنجاز مهامه.

و يمكنه، و لنفس الغرض، اللجوء إلى أي شخصية مرجعية يرى أن خبرتها تكتسي أهمية بالنسبة إليه.

يساعد المكتب التنفيذي مدير مكلف بالشؤون الإدارية و المالية يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

بطلب من المكتب التنفيذي، يمكن للدولة أن تضع تحت تصرف المجلس الأعلى للشباب العمال الإداريين الذين يحتاجهم. في حالة الضرورة، و في حدود المخصصات المالية، يمكن للمكتب التنفيذي أن يلجأ إلى اكتتاب أشخاص لتلبية حاجة خاصة.

المادة 3: تلغى مقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 101- 2015 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للشباب، و تستبدل كالتالي:

المادة 11 (جديدة): يتخذ رئيس المكتب التنفيذي الترتيبات الضرورية لحسن سير المجلس الأعلى للشباب. و يتولى تسيير و انعاش و تنسيق نشاطات هذه الهيئة، التي يمثلها أمام الغير، في حدود الصلاحيات المخولة له.

يمارس رئيس المكتب التنفيذي السلطة الإدارية على العمال الإداريين. و يعتبر الآمر بالصرف، و له أن يفوض للمدير المكلف بالشؤون الإدارية و المالية سلطة توقيع بعض القرارات ذات الطابع الإداري أو المالي.

تتعارض وظيفة رئيس المكتب التنفيذي مع أي انتداب انتخابي أو وظيفة أو نشاط مهني معوض.

يستفيد رئيس المكتب التنفيذي من المزايا المعترف بها للمكلفين بمهام بالوزارة الأولى.

يحصل أعضاء المكتب التنفيذي، مقابل وظائفهم، على راتب شهري جزافي قدره أربعمائة و خمسون ألف (450.000) أوقية.

المادة 4: يكلف كل من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير الإقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 099 – 2016 صادر بتاريخ 12 إبريل 2016 يقضي بتعيين قضاة لتنفيذ العقوبات.

المادة الأولى: في انتظار تعيين قضاة تنفيذ العقوبات لدى محاكم الولايات، يكلف القضاة التالية أسماؤهم و وظائفهم، حسب الجدول التالي، بالقيام بتلك المهام:

محكمة الولاية	القاضي المكلف بتنفيذ العقوبات	الرقم الإستدلالي	الرقم الوطني
انواكشوط الغربية	الشيخ سيدي محمد شينه، قاضي التحقيق بالديوان الأول	84324F	8214254105
انواكشوط الجنوبية	محمد المختار فال، قاضي التحقيق بالديوان الأول	88862N	3096152604
انواكشوط الشمالية	يوسف محمد سالم، قاضي التحقيق بالديوان الأول	88863 P	2209312062

اترارزة	سيدي عبد الرحمن الشيخ، قاضي التحقيق	88869W	3046867389
آدرار	أحمد محمد عبد الرحمن، قاض التحقيق	101609T	2423565759
إنشيري	محمد محمدن أبوه، قاضي التحقيق	88845U	5631625516
داخلت انواذيبو	محمد محمد الأمين أغشممت، قاضي التحقيق	88860L	7641690944
تيرس زمور	الحسين أحمد البشير، قاضي التحقيق	16445Z	6206098704
لعصابه	مولاي أحمد محمدن، قاضي التحقيق	101621G	2810614383
الحوض الشرقي	عبد الله الخليل، قاضي التحقيق	101636Y	3114269585
الحوض الغربي	محمد سعيد محمد الحسن، قاضي التحقيق	101612X	9685357560
كيديماغا	محمد محمود محمد فاضل، قاضي التحقيق	101632T	1468638395
لبراكنه	سيد إبراهيم أحمد مالك، قاضي التحقيق	101620F	4604273102
كوركول	أبي سيدي عثمان، قاضي التحقيق	101615A	5938272683
تكانت	محمد أحمد أبومدين، قاضي التحقيق	101607R	0914853270

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 100 – 2016 صادر بتاريخ 12 إبريل 2016 يقضي بتقدم استثنائي في الرتب و الدرجات لصالح بعض القضاة.

المادة الأولى: يستفيد القضاة المبينة أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية أدناه، من ترقية استثنائية في الرتب و الدرجات حسب البيانات التالية:

1. إلى الرتبة الثانية (2) الدرجة الأولى (1)، العلامة القياسية 1260، اعتبارا من 01 يناير 2016:

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم الإستدلالي	الرقم الوطني
1	مولاي عبد الله باب	16448C	0966845076
2	لعباد القاسم الزين القاسم	84329L	9618577134
3	أحمد عبد الله المصطفى	78366E	4393315853
4	محمدن محمد منداه	70286X	7453935222
5	اعمر القاسم محمد محمود	70298K	9356367219
6	الشيخ باب أحمد	70282S	8738912264
7	أحمد إسلمو عبد القادر	70284U	7899698916
8	محمد عمارو	70302P	6328398341
9	عيسى محمد أحمد	84333Q	0648025185

10	أحمد فال كبادي	84328K	8358586225
11	محمد سالم أماه	78362A	7862663928
12	شريف محم باري	52300X	1680367667
13	مولاي أعلي مولاي أعلي	70283T	4142884939
14	محمد بوي الناهي	70292D	0049317905
15	يعقوب أحمد	84323E	0194346125
16	محمد محمود السعيد	70303Q	1162041280
17	عمار محمد الأمين	78372L	5184178581
18	عبد السلام الرباني	70087F	8895396250
19	أحمد عبدو	70300M	1752520923
20	داوودا موسى	84325G	0910009284
21	محمد انس	84330M	2115507630
22	يعقوب الخبوزي	84334R	3754253081
23	أحمد مسعود	16460Q	7219383014
24	محمد الحسين	77721D	7565267166
25	امبارك الكوري حامدينو	31783W	0116942037
26	عبد الوهاب حمود	77722E	9508174062
27	محمد بكار	77723F	8229007126
28	عبد الله اندكجلي	78361Z	7455550175
29	الشيخ التجاني محمد المشري	78367F	0734903526
30	محمد أحمد الشيخ سيديا	78368G	2661360580
31	لحبيب محمد المختار	78369H	6530678843
32	محمودن أحمدو	78371K	7423425327
33	السالم البشير	52293P	5205068986
34	محمدو عبد الكريم	52288J	6301289780
35	الحسين أحمد البشير	16445Z	6206098704

36	أباه البار امبيريك	84335S	8417982817
37	عثمان اليماني	84322D	9362010582
38	تيام زكريا	84331N	9848063905
39	المهدي سيدي محمد	43304T	5571627815

2. إلى الرتبة الثالثة (3) الدرجة الثالثة (3) العلامة القياسية 1200، اعتبارا من 01 يناير 2017:

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم الإستدلالي	الرقم الوطني
1	بون باب أحمد	88841Q	5346495374
2	الداه شيخنا	101639B	5751167152

3. إلى الرتبة الثالثة (3) الدرجة الثانية (2) العلامة القياسية 1140، اعتبارا من 01 يناير 2017:

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم الإستدلالي	الرقم الوطني
1	عبد الله محمد يسلم شماد	88842R	0074959176
2	أعمر أحمد محمد عبد الرحمن	88843S	9135879623
3	سيد محمد محمد مولود	88846W	0681101215
4	هارون عمار إديقبي	88850A	2208702611
5	عبد الله محمد المختار	88852C	1522335715
6	باب محمد أحمد	88854E	1848812629
7	يوسف محمد سالم	88863P	2209312062
8	أحمد عبد الله أحمد مسكه	88866S	7244422982
9	عبد الله امحمد	88867T	9600312034
10	سيدي عبد الرحمن الشيخ	88869W	3046867389
11	محمد محمود أحمد	88873A	5908191625
12	عبد الله محمد سالم	88884M	5061841405
13	سعد بوه السالك	88897B	0716413289
14	محمد البشير اليزيد	72111F	1985673227
15	عثمان ياتم ابنيجيك	72102W	1085121541
16	الشيخ محمد محمود أيهاه	72106A	0697173242
17	أحمد بزيد محمد ابن عمر	84501H	2917002431

18	سيدي محمد محمد اطفيل	72108C	3107310223
19	محمد فال محمد حرمه	72115K	7932117286
20	محمد أبوبكر امبارك	88868U	8860353645
21	محمد فال المجتبى	101596E	4158203664
22	الشيخ إبراهيم محمد الدين	101598C	0206239364
23	محمد بلال	101604N	8120641927
24	الحسين الشيخ كبادي	101605P	2511253274
25	الخليل بمب	101633U	8608773378

4. إلى الرتبة الثالثة (3) الدرجة الأولى (1) العلامة القياسية 1100، اعتبارا من 01 يناير 2017:

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم الإستدلالي	الرقم الوطني
1	محمد التاه ألما	52287H	4787992654
2	محمد محمد محمود	84320B	5042933777

5. إلى الرتبة الثالثة (3) الدرجة الأولى (1) العلامة القياسية 1100، اعتبارا من 01 يناير 2017:

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم الإستدلالي	الرقم الوطني
1	أحمد هارون ألمين أحمد صالح	88855F	4482632677
2	محمد إكبرو ألمين	88858J	2273443806
3	محمد محمد الأمين اغشمت	88860L	7641690944
4	محمدن المصطفى متالي	88861M	8019570158
5	محمد ينج محمد محمود	88865R	4172310471
6	أبو الدين باباه	88871Y	8577710680
7	سعدنا التراد	88872Z	8803693229
8	سعدنا بدين	88874B	3856424151
9	الشيخ الطالب بوي أحمد	88875C	9314654212
10	محمد الأمين باري	88876D	0844635067
11	عبدي الشيخ	88885N	5418269845
12	أحمدو بمب محمدو	101594C	3753624327
13	أحمد كمبو	101619E	6288348690

14	وجاهه عال	101623J	5428983495
15	محمد فال الشيخ سعد بوه	88840P	8756681985
16	محمد أحمد ببانه	88859K	6328380396
17	محمد عالي حمودي	88879G	6374277401
18	محمد المختار عبد الصمد	101597F	5527245077
19	عبد الرحمن أحمد انبوي الشريف	101624K	6746227781

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 070 – 2016 صادر بتاريخ 18 مارس 2016 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2016:

1- رتبة عقيد

المقدم	محمد العثماني	د 96.125
المقدم	أحمد باب الزمراكي	د 99.122

2- رتبة مقدم

الرائد	الحسن ولد أحمدو	د 101.129

3- رتبة رائد

النقيب	سيد ولد أحمد سالم	د 106.156

4- رتبة نقيب

الملازم أول	السالم ولد امبيريك	د 118.201
الملازم أول	اعل ولد محمد اعل	د 112.209
الملازم أول	الشيخ سيد أحمد ولد محمد لغظف	د 115.200

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094 – 2016 صادر بتاريخ 30 مارس 2016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 إبريل 2016، طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية:

إلى رتبة فريق

اللواء:

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
02/01	محمد بمب مكت	77216

إلى رتبة لواء

العقيد:

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
05/01	محمد محمد المختار حبيب	771007

إلى رتبة عقيد

المقدمون:

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
21/07	نافع محمد عبدو الله الملقب دلاه	83283
21/10	الساموري البكاي ينبابا	82667
21/11	جيكي مالي باتيلي	81486

إلى رتبة مقدم

الرواد:

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
28/09	أحمدو اعل الكوري	88947
28/10	حمودي بكاي أحمد باب	86727
28/11	إبراهيما جنك محمد فال	83590
28/12	المهدي الب محمود	92361
28/13	المصطفى احمد بلال	88945
28/14	محمد طالب اخيار هيناي	88944

إلى رتبة رائد

النقباء:

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
37/11	سيدي محمد الخليل حديد	91444
37/12	اكيك بله اخليفه	92385
37/13	عبد الله محمد الأمين امدو	90755
37/14	عبد العزيز محمد الشيخ محمد المامي	98695
37/15	محمدو بمب بودي بارداس	95607
37/17	موسى مامادو صو	98690
37/18	عبد الرحمن عالي عمر الركراكي	94575
37/19	إبراهيم بوبكر بوسالف	86564

II. الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم بحري

الرائدان البحريان:

28/07	المصطفى اسلم المعلوم	85099
28/08	هارونا صمبا با	93194

III. فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة رائد مهندس

النقيب المهندس:

37/16	وداد محمد السالك حود	92417

IV. فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة معتمد عقيد

المقدمون المعتمدون:

21/08	تومبو نياكي سوماري	81620
21/09	الحسن المختار محمد لفظيل	81606

V. فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب نقيب

الأطباء الملازمون الأوائل:

43/08	جمال محمد عبد الله بيديش	103603
43/09	جميلة الشيخ محمد سالم بوكه	107783
43/10	موسى دمب صو	103615
43/11	الشيخ ولد بنيوك	105623

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 095 – 2016 صادر بتاريخ 30 مارس 2016 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقاهم الإستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2016:

1- رتبة مقدم

الرائد	محمد المختار ولد هبال	د 102.144

2- رتبة رائد

النقيب	إبراهيم ولد البخاري	د 108.160

3- رتبة نقيب

الملازم أول	عصام ولد محمد باب	د 114.208
الملازم أول	محمد ولد الدد	د 115.202
الملازم أول	ملاي عبد الرحمن ولد سيد عالي	د 115.205

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096 – 2016 صادر بتاريخ 01 إبريل 2016 يقضي بالشطب من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية الذين بلغوا حد العمر لرتبهم من سجلات حضور الجيش العامل، و ذلك طبقا للتوضيحات التالية:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
المختار محمد محمود جدو	عقيد	77222	2015/12/31	39 سنة، 08 أشهر و 16 يوما
محمد ولد احمين سالم	عقيد	77709	2015/12/31	38 سنة و 02 شهر
الطيب إبراهيم اصنيب	عقيد	771017	2015/12/31	35 سنة، 01 أشهر و 30 يوما
محمد الوالد الناجي	عقيد	771016	2015/12/31	35 سنة، 01 شهر و 30 يوما
البخاري أحمدو محمد مؤمل	عقيد	771015	2015/12/31	35 سنة، 01 شهر و 30 يوما
عبدو الله الطالب عبدو الله	عقيد	771014	2015/12/31	35 سنة، 03 أشهر و 07 يوما
يوسف مامادي جاكيتي	عقيد	77226	2015/12/31	39 سنة، 08 أشهر و 16 أيام
أحمدو محمد الأمين الشيخ الغزواني	عقيد	771001	2015/12/31	37 سنة، 02 شهر و 16 يوما
محمد الأمين محمدو الشرفه	عقيد	77312	2015/12/31	39 سنة، 04 أشهر و 16 يوما

سيدنا عمر ألمين اعبيدو	عقيد	771008	2015/12/31	36 سنة، 02 شهر و 30 يوما
محفوظ الداه الطالب اعبيدي	عقيد	77217	2015/12/31	39 سنة، 08 أشهر و 16 يوما
سيداتنا محمد المهدي إبراهيم ادخانه	مقدم	801000	2015/12/31	33 سنة، 02 شهر و 11 يوما
اشريف هاشم هاشم	مقدم	801072	2015/12/31	32 سنة، 03 أشهر و 30 يوما
محمد محمود ونه اشروقه	مقدم	80517	2015/12/31	37 سنة، 02 شهر و 30 يوما
التراد الطيب عبد الصمد	مقدم	80909	2015/12/31	33 سنة، 02 شهر و 30 يوما
موسى سيدي الرباني	رائد	82464	2015/12/31	32 سنة، 03 أشهر و 30 يوما
الزين القاسم سيد ولد الزين	رائد	82300	2015/12/31	34 سنة، 00 شهر و 02 يوما
عبد الله حمادي ديالو	رائد	82641	2015/12/31	31 سنة، 03 أشهر و 15 يوما
أحمد سيد محمد اكرامه	نقيب	84408	2015/12/31	30 سنة، 02 شهر و 30 يوما
محمد خليفه إبراهيم محمد خليفه	نقيب	84180	2015/12/31	32 سنة، 03 أشهر و 30 يوما
الشيخ المعلوم اعليه	نقيب	84606	2015/12/31	26 سنة، 02 شهر و 30 يوما
محمد سيد أحمد البكاي أهل الكصري	نقيب	84409	2015/12/31	30 سنة، 02 شهر و 30 يوما
الحسين ادرماز الراظي	نقيب	84110	2015/12/31	33 سنة، 02 شهر و 30 يوما

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.
المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلة واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 037 – 2016 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يقضي بترقية خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.
الماة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:
<u>في رتبة ملازم أول:</u>
اعتبارا من 31 دجمبر 2015

- **ملازم سيدي محمد ولد محمد ولد التار، الرقم الإستدلالي 869374؛**
- **ملازم إدومو ولد سيدي ولد ألمين، الرقم الإستدلالي 857867؛**
- **ملازم محمد ولد حضرامي، الرقم الإستدلالي 899371؛**
- **ملازم اعل الشيخ ولد باب جارا، الرقم الإستدلالي 869372؛**
- **ملازم محمدو ولد مصطفى، الرقم الإستدلالي 767352.**

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 101 – 2016 صادر بتاريخ 14 إبريل 2016 يقضي بترقية سبعة (7) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.
المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:
<u>في رتبة عقيد:</u>
اعتبارا من فاتح إبريل 2016

- المقدم سيدي ولد اعمير، الرقم الإستدلالي 67.4979؛

في رتبة مقدم:

اعتبارا من فاتح إبريل 2016

- الرائد محمد سالم ولد أمم، الرقم الإستدلالي 68.5720؛

في رتبة رائد:

اعتبارا من فاتح إبريل 2016

- النقيب عبد الفتاح ولد سيدي أمين، الرقم الإستدلالي 78.7228؛
- النقيب الشيخ سيدي المختار ولد أحمد بنان، الرقم الإستدلالي 66.5729.

في رتبة نقيب:

اعتبارا من فاتح إبريل 2016

- الملازم أول أحمد شوقي ولد سيدي الأمين، الرقم الإستدلالي 85.8765؛
- الملازم أول يحي ولد أعلي ولد أكريش، الرقم الإستدلالي 84.8767؛
- الملازم أول محمد ولد الهادي، الرقم الإستدلالي 85.8761.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 048 صادر بتاريخ 30 مارس 2016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (م.م.ب.ج).

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (م.م.ب.ج) لمدة ثلاث (3) سنوات:

الأعضاء:

- مدير المياه، ممثل الوزارة المكلفة بالمياه؛
- مدير التنظيم و الترقية و الجودة، ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة؛
- نائب رئيس جامعة انواكشوط، ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- مستشار فني، ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- مديرة الشؤون الإدارية و المالية، ممثلة الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- مدير الشباك الموحد، ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الإقتصادية؛
- المدير العام لشركة ساميا، ممثل شركة ساميا؛
- رئيس قطاع البحوث و الجيولوجيا، ممثل شركة سنيم؛
- مدير مشاريع المعادن، ممثل الشركة الوطنية للمحروقات؛
- مفتشة مكلفة بالنفط، ممثلة الوزارة المكلفة بالنفط؛
- ممثل عمال المكتب الموريتانية للبحوث الجيولوجية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 040 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2014- 190 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة الأولى: إن هدف هذا المرسوم هو تحديد الترتيبات النظامية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تطبيقا لأحكام الباب الثاني من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة المعدل، و المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقاتها بالدولة.

المادة 2: يصادق مجلس الإدارة على نظام عمال المؤسسات العمومية ذات الطالع الإداري بناء على اقتراح من مدير المؤسسة مع احترام ترتيبات هذا المرسوم و يتم إقراره بمقرر مشترك بين وزير الوصاية و ويزر المالية و وزير الوظيفة العمومية.

المادة 3: يشمل عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

1. العمال المكتتبين بصفة مؤقتة أو اقتضائية أو دائمة من أجل إنجاز مهام أو أعمال أو لشغل وظائف من مستوى الاكتتاب المناسب للمستوى اللازم لولوج الفئات "أ"، "ب"، "ج" و "د"، من نظام عقدويي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري. يتمتع هؤلاء العمال بهذا الموجب بصفة "وكيل المؤسسة العقدوي"؛
2. الموظفين التابعين لوزارة الوصاية الموضوعين تحت تصرف المؤسسة؛
3. الموظفين التابعين لقطاعات أخرى المتمتعين بأقدمية لا تقل عن خمس سنوات في إدارتهم الأصلية و الموضوعين في حالة إعارة للمؤسسة.

المادة 4: الوكلاء المذكورون في الفقرة الأولى من المادة 3 يشكلون عمال المؤسسة و تسييرهم من صلاحيات المؤسسة.

المادة 5: لا يمكن أن يتمتع بصفة وكيل عقدوي لمؤسسة عمومية من لا يستوفي الشروط المحددة في الباب الثاني من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.
يتم اكتتاب العمال المسيرين بموجب هذا المرسوم عن طريق انتقاء منظم في الظروف المحددة في النظم العامة للوظيفة العمومية المتعلقة بالمسابقات الإدارية.
المادة 6: تخضع عقود الالتزام و المسار المهني و إنهاء خدمة عمال المؤسسات العقدويين لتأشيرة المطابقة للوظيفة العمومية و لنظام تسجيل العقود الإدارية.
المادة 7: ترتب و تلحق وظائف المؤسسة بالنظام الأساسي لعمالها طبقا للفئات المحددة في المادة 3 أعلاه في مسطرة تضع في الحسبان خصوصيات كل مؤسسة.
المادة 8: تنشأ داخل كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تمثيلية للعمال لها أهلية تمثيل العمال في جلسات مجلس الإدارة و في الهيئات المنشأة داخل المؤسسة.
المادة 9: يتمتع عمال المؤسسة بالضمانات و يخضعون للواجبات المقررة بموجب النظام الخاص بعقدويي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
المادة 10: يخضع عمال المؤسسة للنظام العام الخاص بعقدويي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري فيما يعني التقدم و التكوين و الإجازة و التأديب و الضمان الإجتماعي.
المادة 11: تراتبية الدرجات و الرتب و سلم الأجور المطبقة على عمال المؤسسة هي تلك المنصوص عليها في النظام الخاص بعقدويي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
المادة 12: يمكن وضع الموظفين التابعين للوزارة الوصية تحت تصرف المؤسسة إذا استوفوا الشروط الواردة في الفقرة 2 من المادة 36 من القانون 09.93 المذكور أعلاه.
لا تطبق على هؤلاء الموظفين المدة الواردة في المادة 4 من المرسوم رقم 94.098 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بوضعيات عمال الدولة.
يبقى راتب الموظف الموضوع تحت التصرف على ذمة إدارته الأصلية.
يمكنه من جهة أخرى الاستفادة من مزايا مرتبطة بوظيفته الجديدة.
المادة 13: يمكن أن يوضع الموظفون التابعون لقطاعات أخرى المتمتعين بأقدمه خمس سنوات في إدارتهم الأصلية في وضعية إعارة لدى المؤسسة.
يخضع الموظفون مدة الإعارة للترتيبات النظامية الجاري بها العمل.
يمكن للموظف بعد عشر سنوات من الإعارة أن يطلب الوضع خارج الخدمة إذا تم استيفاء شروطه.
المادة 14: يمكن للمدير أن يفوض سلطات تسيير العمال للمدير المساعد أو لأحد معاونيه.
المادة 15: يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن تتلاءم مع ترتيبات هذا المرسوم في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره. و يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن تبعث في نفس الأجل لوائج عمالها، مصدقة من قبل مصالح وزارة المالية، إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية.
المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 190.2014 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
المادة 17: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 042 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006- 077 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2006 المحدد لتنظيم و سير عمل المكتب الوطني لطب العمل.
المادة الأولى: يصنف المكتب الوطني لطب الشغل المعروف اختصارا بـ: م و ط ش، و المنشأ وفقا للمادة 225 من القانون رقم 2004– 17 بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل و المادة الأولى من المرسوم 2006– 077 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2006 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تطبيقا للمادة 5 من الأمر القانوني رقم 90- 09 بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن نظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقتها بالدولة.
المادة 2: يكلف المكتب الوطني لطب الشغل تحت وصاية الوزير المكلف بالشغل، بالمهام الطبية المتعلقة بالحماية من الأخطار المهنية (الأمراض و حوادث العمل) و الوقاية من المخاطر المحتملة التي تؤثر على صحة العامل و ظروف عمله و حمايته أثناء العمل من المخاطر الناجمة عن وجود مواد مؤثرة على الصحة طبقا لأحكام مدونة الشغل.
المادة 3: يوجد مقر المكتب الوطني لطب الشغل في انواكشوط و يمكن أن يفتح مكاتب في أي مكان من التراب الوطني.
المادة 4: يدار المكتب الوطني لطب الشغل من طرف هيئة مداولة مؤلفة من 13 عضوا و يسيره جهاز تنفيذي.
المادة 5: تتشكل الهيئة المداولة و التي تسمى مجلس الإدارة كما يلي:

- **رئيس؛**
- **المستشار القانوني للوزارة المكلفة بالعمل؛**
- **المدير العام للعمل؛**
- **المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي؛**

- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
- المدير المكلف بالوصاية على المؤسسات بوزارة المالية؛
- المدير المكلف بتطوير القطاع الخاص بالوزارة المكلفة بالشؤون الإقتصادية؛
- ثلاثة ممثلين عن المشغلين؛
- ثلاثة ممثلين عن العمال.

المادة 6: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء و بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشغل لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يتم اختيار الأعضاء الذين يمثلون العمال و كذلك ممثلو المشغلين من طرف الوزير المكلف بالشغل بناء على اقتراح المنظمة أو المنظمات الأكثر تمثيلا للعمال و المشغلين.

إلا أنه تنتهي المأمورية بمجرد فقدان أحد الأعضاء الصفة التي من أجلها تم اختياره.

إذا حدث أي شغور لمكان أحد الأعضاء الممثلين للعمال و المشغلين المعينين في مجلس الإدارة يتم تعيين بديل جديد له من طرف الوزير الوصي بناء على اقتراح من المنظمة النقابية الممثلة لشغله ما تبقى من المأمورية في أجل أقصاه شهرين و يتم هذا الاستبدال بطريقة عادية.

المادة 7: إن شروط سير مجلس إدارة المكتب الوطني لطب الشغل هي المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 90– 09 بتاريخ 04 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقاتها مع الدولة، و النصوص التطبيقية له.

المادة 8: تتشكل الهيئة التنفيذية للمكتب الوطني لطب الشغل من مدير عام طبيب إجباريا، معين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشغل.

يعاون المدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل مدير عام مساعد يتم تعيينه في نفس شروط تعيين المدير العام.

تحدد الامتيازات الممنوحة للمدير العام و المدير العام المساعد بواسطة مداولات مجلس الإدارة، و مصادق عليها من طرف السلطات الوصية.

المادة 9: مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالصلاحيات العامة لمجلس الإدارة و تلك المتعلقة بأحكام الوصاية الفنية و المالية، المنصوص عليها في النظم المعمول بها و كذلك المرسوم الحالي فإن المدير العام يتمتع بجميع الصلاحيات من أجل ضمان سير المكتب الوطني لطب الشغل، و يتدخل باسمه و يقوم بالعمليات المتعلقة بمجاله:

- يكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة و لجنة التسيير؛
- هو الآمر الوحيد بصرف الميزانية؛
- يمثل المكتب الوطني لطب الشغل لدى العدالة و في كل نشاطات الحياة المدنية؛
- يسير الأشخاص حسب الشروط و النظم المعمول بها و النظام الخاص للعمال؛
- يجري الاكتتاب و تكليف الأشخاص تبعا للمعايير و النماذج المنصوص عليها في النظم المعمول بها؛
- هو مسؤول أمام مجلس الإدارة؛
- له السلطة على العمال؛
- يوقع العقود مع الغير.

المادة 10: يمكن للمدير العام و تحت مسؤوليته أن يفوض توقيعه إلى أحد أو عدة معاونين حسب اختياره.

المادة 11: تغطى مصاريف تسيير المكتب الوطني لطب الشغل بواسطة المساهمات المدفوعة من طرف المشغلين، يحدد مبلغها و طرق دفعها عن طريق مرسوم يتم اتخاذه بعد رأي المجلس الوطني للشغل و العمل و الضمان الإجتماعي.

يمكن للمكتب الوطني لطب الشغل أن يتوفر كذلك على الموارد التالية:

- إعانات و مخصصات على ميزانية الدولة؛
- إعانات من شخصيات اعتبارية من القانون العام و القانون الخاص وطنيين أو دوليين؛
- هبات و وصايا؛
- إيرادات ذاتية.

تودع فوائض الميزانيات الملاحظة عند نهاية كل سنة في حساب احتياطي لضمان النظام مفتوح لهذا الغرض.

المادة 12: باستثناء الموظفين الذين يوجدون في وضعية إعارة و الخاضعين للنظم المعمول بها، يخضع عمال المكتب الوطني لطب الشغل لمدونة الشغل و الإتفاقية الجماعية.

يحتفظ عمال المكتب الوطني لطب الشغل بجميع حقوقهم و امتيازاتهم المكتسبة.

المادة 13: تضبط محاسبة المكتب تبعا لقواعد المحاسبة العمومية من طرف محاسب معين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير.

يكلف المحاسب، تحت السلطة الإدارية لمدير المكتب بالقيام بالكتابات و مسك الدفاتر اليومية و عرض كافة الوثائق المالية و المحاسبية في الآجال المطلوبة. كما يكلف بحفظ الوثائق المحاسبية.

المادة 14: يكلف مفوض حسابات معين من طرف الوزير المكلف بالمالية بفحص دفاتر و صناديق المكتب الوطني لطب الشغل و فحص المحفظة المالية و مجموع القيم المملوكة للمكتب و كذلك رقابة انتظام و صدق جرود الموجودات و الميزانية و الحسابات.

يبلغ مفوض الحسابات مجلس الإدارة بنتائج الرقابة التي قام بها و يوجه تقريره بالتزامن إلى الوزير المكلف بالعمل و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: يخضع المكتب الوطني لطب الشغل للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة برقابة المالية العامة.

المادة 16: تظل التجهيزات المنقولة أو الثابتة و ديون و ائتمانات المكتب الوطني لطب الشغل كما التزاماته قائمة رعم تغيير طبيعة المؤسسة.
المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2006- 077 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2006 المحدد لتنظيم و سير عمل المكتب الوطني لطب العمل.
المادة 18: يكلف الوزيران لمكلفان بالعمل و بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 061 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 متعلق بالوظائف السامية في الدولة
المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم09/93 الصادر بتاريخ 1993/01/18 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، يحدد المرسوم الحالي لائحة الوظائف السامية التي تخضع لتقدير رئيس الجمهورية.
المادة 2: تنقسم الوظائف السامية للدولة إلى مجموعتين:
- **وظائف سامية للدولة المتخذة بموجب مرسوم؛**
- **وظائف سامية للدولة المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.**

المادة 3: الوظائف السامية للدولة المتخذة بموجب مرسوم، هي:
1. **الوزراء و المماثلون؛**
2. **رئيس المحكمة العليا؛**
3. **رئيس محكمة الحسابات؛**
4. **رئيس المجلس الدستوري؛**
5. **رئسي المجلس الأعلى الإسلامي؛**
6. **المفتش العام للدولة؛**
7. **المجلس الإقتصادي و الإجتماعي؛**
8. **وسيط الجمهورية؛**
9. **محافظ البنك المركز الموريتاني؛**
10. **المكلفون بمهام و ا لمستشارون برئاسة الجمهورية؛**
11. **المكلفون بمهام و المستشارون بالوزارة الأولى:**
12. **رؤساء البعثات الدبلوماسية و القنصلية؛**
13. **رئيس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.**

المادة 4: يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم.
المادة 5: الوظائف السامية المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، هي:
1- **الأمناء العامون للوزارات؛**
2- **المكلفون بمهام، المستشارون الفنيون و المفتشون العامون بالوزارات؛**
3- **رؤساء الجامعات العمومية؛**
4- **المديرون العامون و المديرون العامون المساعدون بالإدارة المركزية؛**
5- **المفتش العام المساعد للدولة؛**
6- **المديرين و المديرين المساعدين بالإدارة المركزية؛**
7- **المديرون و المديرون المساعدون للمصالح؛**
8- **المفتشون بالوزارات؛**
9- **الولاة و الولاة المساعدون؛**
10- **الحكام و الحكام المساعدون؛**
11- **رؤساء المراكز و ا لسلطات الأخرى بالإدارة الإقليمية؛**
12- **المديرين و المديرين المساعدين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛**
13- **المديرون العامون و المديرون العامون المساعدون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.**

المادة 6: يتم التعيين في الوظائف السامية المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتسيير أو المستخدم بالنسبة للوظيفة التابعة له. تبقى هذه الوظائف قابلة للفسخ و لا يفتح تعيين الأشخاص غير الموظفين لشغلها حق الترسيم في أحد الأسلاك الدائمة للوظيفة العمومية.
المادة 7: تتحدد سلم أجور أصحاب هذه الوظائف بموجب مرسوم.
المادة 8: تحدد النصوص المنشئة لهيئات تشمل وظائف سامية، المستوى المماثل المناسب عند الإقتضاء.
المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 10: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016-041 بتاريخ 14 مارس 2016 يقضي بتعيين مدير عام مساعد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادة الأولى : يعين السيد سيد عبدالله ولد الطالب مصطف حاصل على شهادة الإجازة في علم الاجتماع، الرقم الوطني للتعريف 6515790604،

مديرا عاما للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (غير منتسب للوظيفة العمومية) وذلك اعتبارا من 21 يناير 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 063 صادر بتاريخ 08 فبراير 2016 يقضي بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى: يلاحظ اعتبارا من 25 مارس 2015، إنهاء خدمات المرحوم أحمدو ولد سيد محمد، الرقم الاستدلالي 26609X، أستاذ بسبب الوفاة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 064 صادر بتاريخ 08 فبراير 2016 يقضي بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى: يلاحظ اعتبارا من 17 ابريل 2015، إنهاء خدمات المرحوم محمد الأمين ولد أعبيدي، الرقم الاستدلالي 90795P، معلم مساعد و ذلك بسبب الوفاة.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 065 صادر بتاريخ 08 فبراير 2016 يقضي بتصحيح المقرر رقم 058 بتاريخ 2015/02/10.
المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 058 بتاريخ 2015/02/10 المتعلق بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة و ذلك فيما يتعلق بتاريخ الوفاة بالنسبة للمرحومة مريم أوج، معلمة مساعدة الرقم الاستدلالي 85991S طبقا لما يلي:
بدلا من: اعتبارا من 2014/07/30
يقـــرأ: اعتبارا من 2014/09/08
الباقي بدون تغيير
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 – 045 صادر بتاريخ 28 مارس 2016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة.
المادة الأولى: يعين اعتبارا من 03 مارس 2016 أعضاء لمجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة لمأمورية ثلاث سنوات:

- **مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلا لوزارة الصحة؛**
- **رئيس مركز الضرائب بالنعمة، ممثلا لوزارة المالية؛**
- **المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة في الحوض الشرقي، ممثلة لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛**
- **المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية الحوض الشرقي؛**
- **عمدة بلدية النعمة؛**
- **مدير مركز الاستطباب بالنعمة؛**
- **ممثل هيأة التدريس بمدرسة النعمة؛**
- **ممثلة طلاب مدرسة الصحة بالنعمة.**

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2012– 222 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2012 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.
المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 046 صادر بتاريخ 28 مارس 2016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.
المادة الأولى: يعين اعتبارا من 17 مارس 2016 أعضاء لمجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم، لمأمورية ثلاث سنوات:

- **المستشار الفني المكلف بالإتصال بوزارة الصحة، ممثلا لوزارة الصحة؛**
- **رئيسة قسم بمديرية الوصاية المالية بوزارة الإقتصاد و المالية، ممثلة لوزارة المالية الإقتصاد و المالية؛**
- **دكتور في الطب بوزارة الدفاع الوطني، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني؛**
- **مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛**
- **مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛**
- **مدير مركز الاستطباب الوطني؛**
- **مدير المعهد الوطني في مجال الصحة العمومية؛**
- **رئيس مصلحة الإسعاف و الشباب، ممثلا للهلال الأحمر الموريتاني؛**
- **ممثل للجمعية الموريتانية للمتبرعين بالدم؛**
- **ممثل لجمعية العيادات الخصوصية؛**
- **ممثلة عن سلك العمال بالمركز الوطني لنقل الدم.**

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2011– 062 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطن لنقل الدم.
المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 068 صادر بتاريخ 10 فبراير 2016 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم مستشارون تربويون في المديريات الجهوية للتهذيب الوطني حسب البيانات التالية:

الرتبة	الاسم الكامل	الدليل المالي	رقم التعريف الوطني	السلك	الوضعية السابقة	مقر العمل	تاريخ النفاذ
1	المختار ولد إسلم ولد بيجل	26291B	2757749771	معلم	مستحدثة	م.ج.ت.و/ لبراكنة	2015/05/21
2	محمد المختار ولد بدي	61332P	8964092041	معلم	مستحدثة	م.ج.ت.و/ انواكشوط الجنوبية	2015/05/21
3	حبيبة منت أن ولد سيد أحمد فال	86011P	2897057000	معلمة مساعدة	مستحدثة	م.ج.ت.و/ الحوض الغربي	2015/08/20
4	الصوفي ولد البان ولد محمد المهدي	85327W	1096451238	معلم	مستحدثة	م.ج.ت.و/ الحوض الغربي	2015/08/20
5	محمد ولد ادا	69164C	6941781721	معلم	مستحدثة	م.ج.ت.و/ الحوض الغربي	2015/08/20

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016-044 بتاريخ 21 مارس 2016 يحدد الإطار العام لنظام التدريس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام الليصانص - الماستر – الدكتوراه (ل.م.د.).

المادة الأولى: يتضمن هذا المرسوم تطبيق أحكام القانون رقم 2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي و التي بموجبها ينظم التعليم العالي في ثلاثة أسلاك ينتج عن كل واحد منها الحصول على شهادة.

و هو يحدد الإطار العام لنظام التدريس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية لليصانص و للماستر و الدكتوراه في نظام « ل.م.د.».

لا تنطبق ترتيبات هذا المرسوم على الدراسات في مجالات الهندسة و الطب و الصيدلة و طب الأسنان و البيطرة.

ترتيبات عامة

المادة 2: يهدف نظام ليصانص– ماستر– دكتورا « ل.م.د.»أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية:

السماح لكافة الجهات المعنية بالتعليم العالي بقراءة أفضل لمستوى التكوين و كذلك ضمان الطابع الوطني للشهادات؛

وضع نظام تكوين مرن و قابل لمسايرة النظم الدولية من حولنا؛

إصلاح البرامج و تنويع المسالك خاصة بالنسبة للمسارات الواعدة؛

إقامة مسالك تكوين ذات طابع أكاديمي و تطبيقي تمتاز بالمرونة و المردودية و تمنح الطالب إمكانية الاندماج الوظيفي؛

تشجيع الحركية الداخلية و الخارجية للطلاب و تسهيل معادلة الشهادات؛

تسهيل إعادة بناء المسارات أثناء مرحلة التكوين؛

تكوين جيل جديد من حملة الشهادات قادر على التكيف مع عالم متغير.

المادة 3:تضم عروض التكوين في مراحل الليصانص و الماستر و الدكتوراه إلزاميا مجالات تكوين و و مسالك و مسارات.

مجالات التكوين: هي مجموعة الحقول الكبيرة لفروع المعرفة و تطبيقاتها؛

المسالك: هي مجموعة التخصصات التي تقسم مجال التكوين و التي تشكل إطارا مرجعيا لتحديد الانتماء العلمي للمسار. و يمكن تقسيم المسالك إلى تخصصات. يعهد بمتابعة الأنشطة التربوية و الأكاديمية داخل كل مسلك إلى منسق يعينه رئيس الجامعة بناء على اقتراح من العميد و بعد أخذ رأي رئيس القسم.

المسارات: هي مجموعة من وحدات التدريس المتجانسة التابعة لمسلك واحد أو لمسالك متعددة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي الضوابط التربوية المطبقة في نظام ل.م.د..

المادة 4: لا يمكن أن يفتتح أي عرض للتكوين إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالتعليم العالي يؤهل بموجبه المؤسسة المعنية بالقيام بالتكوين المطلوب.

يقدم ملف طلب التأهيل لعرض تكوين ليصانص أو ماستر أو دراسات الدكتوراه للوزير المكلف بالتعليم العالي من طرف رئيس الجامعة التي تتبع لها المؤسسة الجامعية أو من طرف مدير مؤسسة التعليم العالي، بعد أن تصادق عليه الهيئات التربوية داخل الجامعة أو المؤسسة المعنية.

يمنح التأهيل لعرض التكوين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و عند الاقتضاء بمقرر مشترك مع الوزير المعني بعد رأي الهيأة المكلفة بالاعتماد.

المادة 5: يجب على مؤسسة التعليم العالي فور صدور التأهيل أن تقدم طلبا لاعتماد المسالك و المسارات المقترحة في التكوين المعني.

يقدم طلب اعتماد عرض التكوين وفقا لملف وصفي موحد يضمّ على وجه الخصوص ما يلي:

اسم المجال و المسلك و المسار لعرض التكوين؛

طبيعة و أهداف عرض التكوين،

لائحة أعضاء هيأة التدريس و التأطير؛

قائمة بنيات البحث التي ستتولى تأطير الطلاب بالنسبة لماستر البحث؛

قائمة الشراكة مع القطاع الاقتصادي و المهني في ميدان بناء المسار و إنجاز الدروس و القيام بالتدريبات بالنسبة لليصانص التطبيقية و الماستر المهني؛

شروط الولوج لعرض التكوين؛

تموقع عرض التكوين ضمن خارطة عروض التكوين على المستوى الوطني؛

قائمة وحدات التدريس موزعة حسب الفصول مع تحديد نوعها (إلزامية أو اختيارية) و المعارف اللازم اكتسابها مسبقا لكل وحدة و عنوان و مضمون كل عنصر منها و حجم ساعات التكوين فيها وعدد نقاط الرصيد المعطى لها و وضارب كل منها و طرق تقييمها؛

التجهيزات و الوسائل العلمية و التربوية و كذلك فضاءات التدريس المتاحة المخصصة للتدريس؛

منافذ عرض التكوين؛

آليات إشراك الطلبة في تقييم الدروس؛

آليات متابعة اندماج حملة الشهادات.

المادة 6 :يتم اعتماد عروض التكوين كل خمس (5) سنوات بالنسبة لليصانص و كل أربع (4) سنوات للماستر.

يتم تجديد الاعتماد بنفس الآليات و الشروط الموضحة في المواد السابقة آخذا في الاعتبار نتائج التقييم الوطني الذي تقوم به الهيأة الوطنية المسؤولة عن الاعتماد و التقييم.

يمكن سحب الاعتماد قبل المدة القانونية المحددة له بموجب مقرر مبرر بعد أخذ رأي الهيأة الوطنية المسؤولة عن الاعتماد و بعد إجراء تقييم لهذا الغرض.

الباب الأول: حول الشهادة الوطنية لليصانص

الفصل الأول: الإطار العام و شروط الولوج

المادة 7: تنتظم عروض التكوين على مستوى الليصانص في شكل شهادة وطنية تطبيقية أو شهادة وطنية أساسية.

المادة 8: يفتح الولوج للدراسات من أجل الحصول على الشهادة الوطنية لليصانص أمام الحاصلين على شهادة باكلوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها والمستوفين معايير القبول في عرض التكوين.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي الإجراءات العملية لتوجيه الطلاب من أجل الولوج للتعليم العالي.

المادة 9: : تستغرق الدراسة من أجل الحصول على الشهادة الوطنية لليصانص ثلاث (3) سنوات و تضم مائة و ثمانين (180) نقطة رصيد موزعة على ستة (6) سداسيات.

و يشتمل السداسي على ستة عشر (16) أسبوعا من التكوين و التقييم و خمس (5) وحدات تدريس على الأكثر تمثل ثلاثين (30) نقطة رصيد.

المادة 10: تهدف الشهادة الوطنية لليصانص التطبيقية أساسا إلى تأهيل من يحملها للالتحاق بسوق العمل. كما تسمح للمتفوقين فيها بالترشح ضمن حدود الطاقة الاستيعابية لمتابعة دراساتهم في الماستر المهني.

المادة 11:توجه الليصانص التطبيقية لحقل شاسع من المهن في قطاع اقتصادي معين و هي تتأسس على مبدأ التخصص بشكل تدريجي. و تضم دروسا مشتركة تسهل الانتقال من مسار إلى آخر أو من تخصص إلى آخر.

و يمكن صقل التخصص بالتنسيق مع الوسط المهني خلال الفصلين الخامس و السادس و ذلك لأجل خلق ليصانص تطبيقي مشكل بطريقة مشتركة بين المدرسين و المهنيين.

تعد الليصانص التطبيقية عددا محددا من الطلاب لمهنة معينة و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية يتم إبرامها بين مؤسسة التعليم العالي و البحث المعنية و شركائها في الوسط الاقتصادي بعد المصادقة عليها من سلطة الوصاية.

و في جميع الأحوال يتم صياغة و تنظيم التكوين في الليصانص التطبيقي بالشراكة مع الوسط المهني بحيث

تسمح للطالب بصورة تدريجية، ببلورة مشروع تكوينه و كذلك مساره الوظيفي.

المادة 12: يتم صياغة محتوى التكوين في شهادة الليصانص التطبيقية على أساس التوازن بين الجانبين النظري و التطبيقي. و هو يضم بشكل خاص:

دروسا نظرية و أعمالا تطبيقية و مشاريع فردية أو جماعية؛

تكوينا في الوسط المهني في شكل تدريبات أو، عند الاقتضاء، تكوينا بالتناوب بين مؤسسة التعليم و البحث العلمي و المؤسسة الاقتصادية كل ما أمكن ذلك.

و يشكل التدريب أو التدريبات ثلاثين (30) نقطة رصيد على الأقل.

المادة 13: تهدف الشهادة الوطنية لليصانص الدراسات الأساسية أساسا إل مواصلة الدراسة حيث تمكن المتفوقين فيها من التسجيل في الماستر و ذلك في حدود الطاقة الاستيعابية لتلك الدراسات.

المادة 14: يمكن لمسارات الليصانص في الدراسات الأساسية أن تكون في حقل واحد أو حقول متعددة.

يضم التكوين في ليصانص الدراسات الأساسية دروسا نظرية و أعمالا توجيهية و تطبيقية أو ميدانية، كما يمكن أن تضم أيضا تدريبات في المؤسسات و الهيئات الاجتماعية أو الثقافية كل ما كان ذلك ممكنا.

المادة 15: يجب أن توفر الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي عروضا للتكوين تشجع على توجيه ثلثي (3/2) الطلاب على الأقل إلى المسارات التطبيقية الممهنة و توجيه الثلث (3/1) الباقي للمسارات الأساسية.

المادة 16: تنظم مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي خاصة في السنة الأولى من شهادة الليصانص جذعا مشترك للمسلك على شكل وحدات تدريسية إجبارية.

كما تنشئ هذه المؤسسات ممرات ذات اتجاهين بين ليصانص الدراسات الأساسية و الليصانص التطبيقية في حدود القدرة الاستيعابية المتوفرة و بين المسارات ضمن نفس الليصانص من أجل تمكين الطلاب من إعادة تشكيل مساراتهم داخل نفس المؤسسة أو بين المؤسسات عند الاقتضاء مع الاحتفاظ بنقاط الرصيد المكتسبة.

المادة 17: يحدد نظام الدروس و الامتحانات المطبق بالنسبة لكل شهادة وطنية لليصانص بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي بناءا على اقتراح من الهيئات التربوية في المؤسسة المعنية.

الفصل 2: الضوابط المتعلقة بعروض التكوين

المادة 18: تعد وحدة التدريس البنية الأساسية لنظام التدريس. و هي تضم عددا من العناصر يتراوح بين واحد (1) إلى ثلاثة (3)عناصر وحدة متجانسة يمكن تدريسها بلغة واحدة أو أكثر.

يكون العنصر المكون لوحدة التدريس على شكل درس نظري و/أو أعمالا توجيهية و/أو أعمالا تطبيقية و/أو نشاطا تطبيقيا في شكل عمل ميداني، أو مشروع أو تدريب.

المادة 19: تقسم وحدات التدريس في كل مسار إلى نوعين: وحدات إلزامية و وحدات اختيارية.

وحدات التدريس الإجبارية: هي وحدات التدريس التي يتابعها جميع الطلاب المسجلين في مسار معين. و يتم تحديدها بالنسبة لكل مسلك أو مسار في إطار التنسيق بين عروض التكوين على المستوى الوطني. و تمثل ثلاثة أرباع (4/3) نقاط الرصيد و تنقسم إلى وحدات أساسية ووحدات عرضية.

ترتبط الوحدات الأساسية بالتخصص و تشكل ثلاثة أرباع (4/3) الحجم الإجمالي لساعات التكوين العائدة للوحدات الإجبارية ولديها عدد مكافئ من نقاط الرصيد.

الوحدات العرضية للمسارات وهي تضم وحدات مكملة للتكوين مثل المعلوماتية و ثقافة المقاولة ة اللغات الأجنبية. و تشكل ربع (4/1) نقاط الرصيد لوحدات التدريس الإجبارية.

وحدات التدريس الاختيارية: و هي وحدات تهدف إلى تعميق التخصص أو الانفتاح على مسارات أخرى أو تسهيل التوجيه التدريجي للطالب و تأهيله إلى الاندماج المهني.و تشكل ربع (4/1) نقاط الرصيد الإجمالية.

الفصل 3: قواعد اكتساب و حساب الرصيد

المادة20: الرصيد هو وحدة التقييم التي تسمح بالحساب الكمي للمجهود العلمي المطلوب من الطلاب من أجل استيفاء الأهداف الخاصة لكل وحدة تدريس.

يمثل الرصيد بالنسبة لمجالات التكوين ضابطا مشتركا لدى جميع مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي. و هو يسهل حركية الطلاب.

المادة 21: يعطى لكل وحدة تدريس عددا محددا من نقاط الرصيد يتناسب طرديا مع حجم العمل المطلوب من الطالب. و يضم هذا المجهود المثابرة في حضور المحاضرات، و المشاركة في الأعمال التوجيهية و التطبيقية و التدريبات و المذكرات و التقارير و العمل الشخصي و التقييم و الامتحانات.

المادة 22: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي دليل موحد يبيّن طرق حساب و منح نقاط الرصيد و يوحد إجراءات التحصل عليها و نقلها بين مختلف مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل 4: قواعد التقييم و شروط الحصول على الشهادة الوطنية لليصانص

المادة 23: يستند تقدم و تجاوز الطالب داخل مختلف المسالك على تقييم لوحدات التدريس و استيفائها و اكتسابها.

المادة 24:يستجيب تنظيم الامتحانات إلى المبادئ العامة التالية:

الحفاظ على الطابع الوطني لمختلف شهادات التعليم العالي المعتمدة في نفس التخصص و ذلك من خلال نظام التقييم،

اعتماد مبدأ الرقابة المستمرة كعنصر أساسي في التكوين،

المادة 25: يرتكز التقييم على نظام مختلط يجمع بين الرقابة المستمرة و الامتحان السداسي النهائي مع دورة واحدة للاستدراك.

المادة 26: يترتب على كل سداسي إجراء امتحانات سداسية تنظم في دورتين:

دورة رئيسية في نهاية كل سداسي يتم تحديد تاريخها من طرف رئيس المؤسسة بعد استشارة المجلس التربوي و العلمي و البحثي و اعتماده من لدن رئيس الجامعة المعنية عند الاقتضاء،

دورة تكميلية للاستدراك مفتوحة أمام الطلاب الذين لم ينجحوا في الدورة الرئيسية. تنظم هذه الدورة أسبوعا على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية للسداسي الأخير من السنة الجارية.

يستثنى من نظام الدورتين وحدات التدريس المتعلقة بالتدريبات و يمكن للجنة الامتحان أن تمنح للطلاب في حالة الرسوب أجلا إضافيا لا يتجاوز 3 أشهر لاستيفاء هذه الوحدات.

المادة 27: يحتفظ الطالب بالعلامة المتحصل عليها في الدورة الأولى إذا لم يتقدم للدورة الثانية من الامتحان المتعلق بوحدة التدريس المعنية.

لا يعيد الطلاب الراسبون في الدورة الأولى إلا الامتحانات المتعلقة بعناصر الوحدة الغير مستوفاة في الدورة الرئيسية.

خلال دورة الاستدراك يستفيد الطالب في كل امتحان من أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية أو في دورة الاستدراك.

المادة 28:تحاط الرقابة المستمرة بمجموعة من الإجراءات تضمن مصداقيتها و شفافيتها.

يعتمد نظام الرقابة المستمرة و يطبق وفقا لخصوصية كل مؤسسة و كل مسار.

المادة 29: تستوفي وحدة التدريس و كذلك كل عناصرها بالتحصل على معدل أكبر أو يساوي 10 من 20.

يؤدي الاستيفاء النهائي لوحدة التدريس أو لعناصرها إلى اكتساب نقاط رصيدها. إلا أن الوحدة المستوفاة بالمعاوضة تظل مرتبطة بالمسلك المتبع من طرف الطالب و لا يمكن أن تحول إلى مسارات أخرى.

المادة 30:يخضع استيفاء السداسي للشروط العامة التالية :

الحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10 من 20 في كل وحدات التدريس للسداسي؛ أو

الحصول على معدل أكبر من أو يساوي 10 من 20 في السداسي عن طريق المعاوضة بين جميع وحدات التدريس بشرط أن لا يقل معدل أي من وحدات التدريس عن علامة إقصائية يحددهارئيس الجامعة أو مدير المؤسسة بعد أخذ رأي الهيئات التربوية للجامعة أو المؤسسة.

المادة 31:يكون التقييم سداسيا و التجاوز سنويا.
يكون التجاوز من سداسي إلى آخر في السنة الواحدة تلقائيا.
يخضع التجاوز من سنة إلى أخرى للشروط العامة التالية :

استيفاء السداسيين للسنة الجارية؛ أو
الحصول على معدل سنوي أكبر من أو يساوي 10 من 20 عن طريق المعاوضة بين جميع العناصر و استيفاء ما مجموعه 65% من نقاط الرصيد للسنة الجارية أي 39 نقطة رصيد على الأقل.
فضلا عن ذلك، لكي يتجاوز الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة، يجب عليه استيفاء كافة أرصدة السنة الأولى المحمولة إن وجدت.

المادة 32: يمكن أن تؤخر أو تقدم دورة الاستدراك للسنة الثالثة بالمؤسسات ذات الطابع المهني عن جدول المؤسسات الأخرى و ذلك بقرار من مدير المؤسسة أو رئيس الجامعة باقتراح من العميد بعد أخذ رأي الهيئات المسؤولة التربوية للمؤسسة أو الجامعة.غير أن شهادة الليصانص لا تمنح للطالب إلا بعد استكمال جميع الامتحانات المتعلقة بالتكوين التطبيقي و التدريبات.

المادة 33: يتم إنشاء لجنة للامتحانات على مستوى كل مؤسسة تعليم عالي و بحث علمي تكلف بإجراءات التجاوز من سنة إلى أخرى و بمنح شهادة الليصانص و ملحقها.

يرأس العميد أو مدير المؤسسة مركز الامتحانات الذي يضم لجان الامتحان. و يمكن أن يفوض رئاسة لجنة الامتحان لأحد المدرسين الباحثين الدائمين بالمؤسسة. و تكون الأولوية لأساتذة الجامعات و الأساتذة

المؤهلين. و إذا لم يوجدوا فتمنح رئاسة لجنة الامتحان للأساتذة المحاضرين و الأساتذة المساعدين.

المادة 34: تلزم مؤسسة التعليم العالي و البحث العلمي بالاحتفاظ بأوراق الامتحان لمدة ثلاث (3) سنوات. و يجب الاحتفاظ بمحاضر الامتحانات و أرشفتها بصفة دائمة.

المادة 35: تمنح مؤسسة التعليم العالي و البحث العلمي شهادة الليصانص للطالب الذي أنهى المسار المحدد و الذي تحصل على 180نقطة رصيد المطلوبة.

كما تمنحه أيضا ملحقا للشهادة.يهدف ملحق الشهادة إلى توفير معلومات توصيفية للمعارف و المؤهلات التي اكتسبها الطالب خلال مرحلته الجامعية.

الفصل 5: التسجيل الإداري و التربوي

المادة 36: يكون التسجيل في مرحلة الليصانص سنويا بالنسبة لجميع وحدات التدريس. و يتم وفقا للنظم المحددة من قبل المؤسسة. و يجب على الطالب أن يسجل خلال الآجال المحدد من طرف المؤسسة.

المادة 37:- فيما عدا استثناء يمنحه مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح مبرر من الفريق التربوي يستفيد الطالب على الأكثر من ثلاث سداسيات احتياطية بالنسبة لشهادة لليسانس في الدراسات الأساسية أو الليسانس التطبيقية.

ما عدى استثناء خاص من العميد أو مدير المؤسسة بناء على طلب مبرر يسجل الطالب على الأكثر مرتين بالوحدة نفسها في حدود السداسيات الاحتياطية.

الباب 2: حول الشهادة الوطنية للماستر

الفصل 1 : ترتيبات عامة

المادة 38: تنقسم الشهادة الوطنية للماستر في نظام ل.م.د. إلى ماستر مهني و ماستر بحث و ذلك في مسلك واحد أو عدة مسالك متجانسة فيما بينها.

يكون تدريس الشهادة الوطنية للماستر في شكل تعليم حضوري أو تعليم عن بعد أو تعليم مستمر.

المادة 39: يمنح التأهيل لعرض تكوين ماستر لمؤسسة تعليم عالي و بحث علمي واحدة أو بشكل مشترك لمؤسستين وطنيتين أو لمؤسسة تعليم عالي وطنية و أخرى أجنبية على أساس اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

لا يمكن أن يمنح التأهيل إلا إذا توافرت لدى المؤسسة الضمانات الضرورية و المتعلقة خاصة بإطار التدريس و الإشراف و بجودة محتوى التكوين و مشاركة بنيات البحث و كذلك التجهيزات و الشراكة مع القطاع الاقتصادي و الاجتماعي.

المادة 40 : تستغرق الدراسة من أجل الحصول على الشهادة الوطنية للماستر سنتين (2) بعد الليصانص. و تضم مائة و عشرين (120) نقطة رصيد موزعة على أربعة (4) سداسيات. و يشتمل السداسي على ستة عشر (16) أسبوعا من التكوين و خمس (5) وحدات تدريس على الأكثر تمثل ثلاثين (30) نقطة رصيد.

المادة 41: يبلغ رئيس الجامعة بناء على اقتراح من العميد، أو مدير مؤسسة التعليم العالي عند كل سنة الطاقة الاستيعابية لكل مسلك ماستر، بعد أخذ رأي الهيئات التربوية و العلمية للجامعة أو لمؤسسة التعليم العالي.

تخصص 15% على الأقل من القدرة الاستيعابية في المؤسسة المعنية للمترشحين من المؤسسات الأخرى.

يعلن عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية لائحة المقبولين للتسجيل في شهادة الماستر، بعد تقييم وترتيب ملفات المترشحين من قبل لجنة الماستر، وفقا للمعايير التي وضعتها و تم اعتمادها من طرف الهيأة التربوية والعلمية للمؤسسة.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي في كل سنة عدد التسجيلات المسموح بها في الماستر بالنسبة لكل مؤسسة تعليم عالي.

المادة 42:فيما عدا استثناء يمنحه مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح مبرر من لجنة الماستر يستفيد الطالب على الأكثر من سداسيين اثنين احتياطيين بالنسبة لشهادة الماستر المهنية و ماستر البحث.

ما عدى استثناء خاص من العميد أو مدير المؤسسة بناء على طلب مبررو بعد رأي لدجنة الماستر يسجل الطالب على الأكثر مرتين بالوحدة نفسها في حدود السداسيات الاحتياطية.

المادة 43: يحدد نظام الدروس و الامتحانات المطبق بالنسبة لكل شهادة وطنية للماستر بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي بناءا على اقتراح من الهيئات التربوية في المؤسسة المعنية

المادة 44:يخضع التقييم في السداسيات الثلاثة الأولى من الشهادة الوطنية للماستر لنظام تقييم يجمع بين الرقابة المستمرة و الامتحانات السداسية النهائية بدورة تدارك واحدة لكل سداسي. و عند وضع نظم الامتحانات الخاصة بكل شهادة ماستر تأخذ في الحسبان، المبادئ التربوية العامة للتعليم العالي المتعلقة خاصة باكتساب وحدات التدريس التي تم الحصول فيها على المعدل و بالاستفادة من أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدورتين و بالمعاوضة بين النقاط المتحصل عليها في مختلف وحدات التدريس في نفس السنة.

لا يأخذ في الحسبان بمبدأ معاوضة العلامات فيما بين علامات وحدات التدريس بالنسبة للفصل الثالث و علامة مذكرة تدريب الماستر المهني أو تلك التي تعادلها و المنصوص عليها في المادة 56 من هذا

المرسوم أو علامة مذكرة ماستر البحث المنصوص عليها في المادة 70 من هذا المرسوم.

المادة 45: تستثنى من نظام الدورتين وحدات التدريس المتعلقة بالتدريب، و بنقاش مذكرة تدريب نهاية الدروس في الماستر المهني أو تلك التي تعادلها و نقاش مذكرة ماستر البحث.

يمكن أن يستفيد من تمديد استثنائي لا تتجاوز مدته القصوى ستة (6) أشهر كل من الطلاب الذين لم يقوموا بالتدريب أو الذين لم يناقشوا بنجاح مذكرة تدريب نهاية الدروس في الماستر المهني أو ما يعادلها وكذلك الطلاب الذين لم ينجزوا مذكرة البحث في الآجال أو لم يناقشوها بعد.

المادة 46:للتجاوز من السنة الأولى إلى السنة الثانية من الشهادة الوطنية للماستر يجب أن يتحصل الطالب على علامة أكبر من أو تساوي 20/10 في كافة وحدات التدريس أو على معدل سنوي أكبر من أو يساوي 20/10 بالمعاوضة بين كافة علامات وحدات التدريس.

المادة 47: يتم إنشاء لجان ماستر مهني داخل كل مؤسسة تمنح الشهادة الوطنية للماستر المهني أو ماستر البحث. وتضم كل لجنة مدرسين للماستر برتبة أساتذة محاضرين على الأقل. كما يمكن أن تضم أيضا ممثلين عن الوسط الاقتصادي و الاجتماعي حاصلين على شهادة جامعية على أن لا يتجاوز عدد هؤلاء نصف العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المعنية.

ويرأس لجنة الماستر المهني أو ماستر البحث رئيس القسم الذي يتبع له المسلك.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المذكورة من طرف رئيس الجامعة باقتراح من العميد أو من طرف مدير المؤسسة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، تدعى اللجنة إلى اجتماع آخر في غضون أربعة (4) أيام، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء، وإلا، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يجب أن تسجل مداولات اللجنة في محضر ويتم إرسال نسخة منه إلى رئيس الجامعة إن كانت المؤسسة تابعة لها.

المادة 48: تكلف لجنة الماستر ب:

- اقتراح القدرة الاستيعابية للالتحاق بالشهادة،

- تقييم ملفات المرشحين وتصنيفها وفقا للمعايير التي وضعتها والتي تمت الموافقة عليها من قبل المجلس التربوي و العلمي و البحثي و المجلس العلمي و التربوي للجامعة، عند الاقتضاء،

- تنظيم الدروس وأنشطة البحوث والتدريبات التطبيقية،

- المصادقة على موضوعات مذكرات البحث و مذكرات تدريبات ختم دروس الماستر المهني أو ما يعادلها،

- تعيين المشرفين على مذكرات البحث و مذكرات تدريبات ختم دروس الماستر المهني ،

- اقتراح تشكيلة لجان نقاش مذكرات البحث و مذكرات تدريبات ختم دروس الماستر المهني على عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي

المادة 49 : يمنح الترخيص في مناقشة مذكرات البحث و مذكرات تدريبات ختم دروس الماستر المهني أو ما يعادلها من قبل عميد أو مدير مؤسسة للتعليم العالي والبحث للطلاب الذين اجتازوا بنجاح امتحانات السنة الأولى وامتحانات الفصل الدراسي الثالث وذلك على ضوء تقرير إيجابي يعده المشرف على المذكرة وبعد موافقة لجنة الماستر المهني. يجب أن يودع المرشح لدى المؤسسة ستة (6) نسخ ورقية ونسخة إلكترونية للمذكرة التي تمت الموافقة على نقاشها قبل تاريخ المناقشة بثلاثة (3) أسابيع.

المادة 50 : يتم نقاش مذكرات البحث و مذكرات تدريبات ختم دروس الماستر المهني أو ما يعادلها علنا أمام لجنة من ثلاثة (3) أعضاء، من بينهم المشرف الأكاديمي و المشرف المهني عند الاقتضاء. ويعين رئيس لجنة النقاش من بين أعضاء هيئة التدريس المخولين الإشراف على مذكرات البحث و مذكرات تدريبات ختم دروس الماستر المهني.

يمكن للجنة الماستر أن تقترح إشراك عضو واحد غير جامعي في لجنة النقاش بصفة استشارية يكون لديه كفاءة معترف بها في المجال المهني المتعلق بموضوع المذكرة.

يقوم عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث بتعيين أعضاء لجنة النقاش ورئيسها بعد استشارة لجنة الماستر المعنية. تتخذ قرارات لجنة النقاش بأغلبية الأصوات.

المادة 51- تمنح للطالب الذي ناقش بنجاح مذكرة بحث أو مذكرة تدريب ختم دروس الماستر المهني تقدير على النحو الآتي:

- مقبول: إذا حصل على علامة تساوي أو تفوق 20/10 وأقل من 20/12.

- مستحسن : إذا حصل على علامة تساوي أو تفوق 20/12 وأقل من 20/14.

- حسن: إذا حصل على علامة تساوي أو تفوق 20/14 وأقل من 20/16.

- حسن جدا: إذا حصل على علامة تساوي أو تفوق 20/16.

المادة 52– تعطي مؤسسة التعليم العالي والبحث للطالب، الذي أكمل تخصص معين و تحصل على الأرصدة المقابلة للشهادة الوطنية للماستر ، كشف درجات، و ملحق للشهادة يرمي إلى توفير معلومات وصفية للمعارف و المؤهلات التي اكتسبها الطالب خلال تكوينه.

في حالة عدم الحصول على الشهادة الوطنية للماستر المهني، يكتسب الطالب وحدات التدريس التي حصل فيها على معدل أكبر من أو يساوي 20/10، والتي تم استيفاء نقاط أرصدتها.

المادة 53– يذكر في الشهادة الوطنية للماستر المهني و للماستر البحث مجال التكوين، والشعبة، والتخصص، المعدل المتحصل عليه في الفصول الأربعة من التكوين، وعدد الأرصدة المكتسبة رؤوس و التقدير الممنوح. ويكون هذا التقدير كما يلي:

- مقبول: إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 20/10 وأقل من 20/12.

- مستحسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 20/12 وأقل من 20/14.

- حسن: إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 20/14 وأقل من 20/16.

- حسن جدا: إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 20/16 و أقل من 20/18

- ممتاز: إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 20/18.

الفصل 2: حول شهادة الماستر المهني

المادة 54: يسمح بالتسجيل قصد تحضير الشهادة الوطنية للماستر المهني للطلاب الممتازين من بين الحاصلين على:

الشهادة الوطنية لليصانص التطبيقي في نظام "ل.م.د." أو شهادة معادلة،

الشهادة الوطنية لليصانص الأساسي في نظام "ل.م.د." أو شهادة معادلة،

شهادة ناتجة عن تكوين جامعي يمتد على فترة ثلاث (3) سنوات على الأقل بعد الباكالوريا.

يمكن للجنة الماستر المهني أن تعفي الطلاب الحاصلين على شهادة ناتجة عن تكوين جامعي يمتد على فترة أكثر من ثلاث (3) سنوات بعد الباكالوريا من متابعة الدروس و الامتحانات المتعلقة بالوحدات المشتركة بين شهادة الماستر المعنية و الشهادة المتحصل عليها.

المادة 55: تتوزع السداسيات الأربعة في الشهادة الوطنية للماستر المهنية على النحو التالي:

- سداسيين دراسيين مكرسين للتعليم المشترك بين مختلف مسالك الماستر المهني المعني. هذا التعليم يكمن في تعميق التخصص وتعلم منهجيات البحث العلمي والتطور التكنولوجي؛

- سداسي مكرس لصقل التخصص المهني المتبع من قبل الطالب؛

- سداسي مكرس لتحقيق تدريب نهاية دروس الماستر المهني حول موضوع تطبيقي ينتج عنه إعداد ومناقشة مذكرة.يتم تحديد الموضوع المذكور عن طريق التفاهم بين مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية والمؤسسة المستقبلة للتدريب. في حالة عدم إجراء التدريب من المكن تحقيق مشروع درس مهني أو دراسة حالة ومحاكاتها أو خطة عمل لإنشاء مؤسسة ذات صلة بالتخصص أو بالقطاع المهني المعني و ذلك أخذا في الحسبان خصوصية التكوين.

المادة 56: يمكن صقل التخصص في السداسي الثالث بالتفاهم بين الوسط المهني قصد تكوين عدد محدد من الطلاب في مهنة معينة.

المادة 57: تضم السداسيات الثلاثة الأولى من الشهادة الوطنية للماستر المهني وحدات تدريس إلزامية و اختيارية في شكل :

دروس نظرية معمقة، دروس مندمجة، ندوات، أعمال تطبيقية و ميدانية، أعمال موجهة، عروض، مشاريع فردية أو جماعية؛

تعلم مناهج البحث التطبيقي و التطور التكنولوجي؛

تدريب في الوسط المهني في شكل تدريبات أو تكوين تداولي.

المادة 58 : تعين لجنة الماستر المشرفين على البحوث أو التدريبات والأنشطة التطبيقية أو ما يعادلها و الإشراف على مذكرات ماستر البحث أو مذكرات تدريبات ختم دروس الماستر المهني أو ما يعادلها من بين الأساتذة الذين يزاولون التدريس في الماستر المعني و المهنيين المساهمين في تكوين الطلاب عند الاقتضاء.

الفصل 3:حول الشهادة الوطنية لماستر البحث

المادة 59: يسمح بالتسجيل قصد تحضير الشهادة الوطنية لماستر البحث للطلاب الممتازين من بين الحاصلين على:

الشهادة الوطنية لليصانصفي الدراسات الأساسية في نظام "ل.م.د." أو شهادة معادلة في المسارات ذات العلاقة بالشهادة المعنية،

الشهادة الوطنية لليصانص التطبيقية أو شهادة معادلة في المسارات ذات العلاقة بالشهادة المعنية و ذلك في حدود 10% من القدرة الاستيعابية. غير أن هذه النسبة لا تراعى في حالة عدم وجود ليصانص أساسي معتمد في التخصص المطلوب.

شهادة ناتجة عن تكوين جامعي يمتد على فترة ثلاث (3) سنوات على الأقل بعد الباكالوريا.

يمكن للجنة الماستر المهني أن تعفي الطلاب الحاصلين على شهادة ناتجة عن تكوين جامعي يمتد على فترة أكثر من ثلاث (3) سنوات بعد الباكالوريا من متابعة الدروس و الامتحانات المتعلقة بالوحدات المشتركة بين شهادة الماستر المعنية و الشهادة المتحصل عليها.

المادة 60: تتوزع السداسيات الأربعة في الشهادة الوطنية للماستر البحثي على النحو التالي:

- ثلاثة (3) سداسيات من التدريس مكرسة لتعميق التخصص وتعلم منهجيات البحث العلمي و التوثيق العلمي و البحث و التكوين التربوي؛

- سداسي مكرس لإعداد مذكرة ماستر البحث.

المادة 61: تضم الفصول الثلاثة الأولى من الشهادة الوطنية لماستر البحث وحدات تدريس إلزامية و وحدات تدريس اختيارية في شكل :

دروس نظرية معمقة، أعمال موجهة، دروس مندمجة، ندوات، أعمال تطبيقية و ميدانية، ورشات، عروض وأعمال فردية؛

تدريب داخل بنية بحثية، أو إدارات، أو مؤسسات و شركات عمومية أو خصوصية عند الاقتضاء.

المادة 62 : يمنح الترخيص في التسجيل من أجل إعداد مذكرات ماستر البحث من قبل عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث للطلاب الذين اجتازوا بنجاح امتحانات السنة الأولى وامتحانات السداسي الثالث.

المادة 63: من أجل إعداد مذكرات الماستر البحث، يجب على كل مرشح أن يحصل على موافقة مسبقة من أحد المدرسين في التخصص مؤهل لتأطير هذه المذكرات.

ويكون محل مذكرة موضوعا معتمدا من طرف لجنة ماستر البحث المنصوص عليها في المادة 65 أدناه من هذا المرسوم.

يتم تسجيل موضوع مذكرة البحث للحصول على ماستر البحث في ملف إلكتروني معد لهذا الغرض من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث. و يمكن تصفحه من قبل المدرسين والباحثين.

ويتم إنشاء ملف إلكتروني مركزي على مستوى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الباب الثالث – حول الشهادة الوطنية للدكتوراه

المادة 64 - تعتبر دراسات الدكتوراه تكوينا على البحث و عن طريق البحث. تقوم بمهمة تلقين الطلاب منهجيات التدريس و البحث و تمنحهم تكوينا بالبحث من أجل العمل في ميدان البحث و التدريس و تحضيرهم للاندماج في الحياة النشطة.

تنتظم دراسات الدكتوراه ضمن تكوينات دكتورا مجمعة في شكل مدارس دكتورا.

و يعتبر تكوين الدكتوراه بمثابة مسار سلك ثالث يعد الطالب للبحث و للحصول على شهادة الدكتوراه.

الفصل الأول – مدارس الدكتوراه

المادة 65 - مدرسة الدكتوراه عبارة عن مجموعة من تكوينات الدكتوراه تضم مدرسين-باحثين و باحثين و طلاب الدكتوراه و بنيات بحث معتمدة تلتقي حول مجموعة من مسارات تكوينات الدكتوراه مكملة لبعضها البعض و متجانسة أو حول مواضيع علمية و تكنولوجية ذات أولوية على المستوى الوطني و من أجل خلق تنسيق فيما بينها لزيادة كفاءة التكوين بالبحث و تطبيق مبدأ الشراكة مع المحيط الاقتصادي و تنمية روح المبادرة و ثقافة المقاولات لدى الباحثين.

تضم مدارس الدكتوراه لجانا علمية.

المادة 66 – يمكن إنشاء مدارس للدكتوراه بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي المؤهلة لإعطاء شهادة الماستر و الدكتوراه.

المادة 67: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي تنظيم تلك المدارس و تشكيلة اللجان العلمية التي تتبع لها و سير عملها.

المادة 68: يتم اعتماد مدارس الدكتوراه من طرف الهيأة الوطنية المكلفة بالاعتماد لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتمديد بعد إجراء تقييم من طرف الهيأة المذكورة.

المادة 69:تدار مدرسة الدكتوراه من طرف مدير معين بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي من بين المدرسين الباحثين برتبة أستاذ جامعات أو أستاذ مؤهل أو أستاذ محاضر حاصل على التأهيل للإشراف على البحوث، بناء على اقتراح من رئيس الجامعة و بعد أخذ رأي الهيئات التربوية و العلمية للمؤسسة أو للمؤسسات المعنية.

يستفيد مدير مدرسة الدكتوراه من نفس العلاوات و الامتيازات الممنوحة لنائب العميد بموجب النظم المعمول بها.

المادة 70: يمكن لرؤساء الجامعات أن يدرجوا ضمن ميزانيات جامعاتهم اعتمادات مالية لفائدة مدارس

الدكتوراه و ذلك من أجل ضمان انجاز البحوث العلمية و الأنشطة التربوية فيها.

الفصل 2: الدكتوراه

المادة 71:يسمح بالتسجيل لتحضير الشهادة الوطنية للدكتوراه، المترشحون الحاصلون على :

الشهادة الوطنية لماستر البحث أو شهادة أجنبية معادلة لها؛

التبريز أو شهادة أجنبية معادلة لها؛

شهادة مهندس متحصل عليها بعد خمس سنوات من الدراسة بعد الباكالوريا؛

شهادة دكتور في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة أو شهادة أجنبية معادلة لها.

المادة 72: يتم تحضير الدكتوراه، داخل مدرسة دكتورا معتمدة، ضمن بنية بحث معتمدة و تحت رقابة و مسؤولية مدير أطروحة مرتبط بهذه المدرسة أو في إطار وصاية مشتركة على الأطروحة.

و يحتمل أن يسند الإشراف إلى مديرين في نفس الوقت.

المادة 73:يمكن أن تدار أطروحة الدكتوراه من طرف:

- المدرسون الباحثون من رتبة أستاذ جامعات أو أستاذ مؤهل، أو

- الباحثون الدائمون بمؤسسات البحث العمومية الذين لهم رتب مكافئة

تحدد اللجنة العلمية لمدرسة الدكتوراه العدد الأقصى لطلاب الدكتوراه الذين يمكن تأطيرهم بصورة متزامنة من طرف مدير أطروحة.

المادة 74: يستغرق إعداد الدكتوراه ثلاث (3) سنوات متتالية. و يمكن بناء على طلب معلل من طالب الدكتوراه تمديد هذه المدة عاما أو عامين بصورة استثنائية من طرف رئيس المؤسسة بناء على اقتراح من مدير مدرسة الدكتوراه و بعد أخذ رأي مدير الأطروحة و اللجنة العلمية.

المادة 75:يتضمن تحضير الدكتور أعمال بحث تتوج بتحرير أطروحة وتكوينات إضافية إجبارية على شكل أنشطة تكوينية و بحثية موازية و ملتقيات و تدريبات تتوج ما مجموعه 180 نقطة رصيد موزعة كما يلي :

- الأطروحة (النسخة الخطية و النقاش) 120 رصيدا
- التكوينات الإضافية الإجباري 60 رصيدا

يتم تحضير الأطروحة بشكل فردي.

تحدد مدرسة الدكتوراه تنظيم التكوينات الإجبارية

المادة 76:يجب على المترشح للتسجيل في دراسات الدكتوراه أن يحصل على موافقة مسبقة لموضوع أطروحته من طرف مدرس باحث أو مدرسين باحثين مؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في التخصص المعني و كذلك على موافقة اللجنة العلمية للدكتوراه.

و عند التسجيل الأول يوقع كل من طالب الدكتوراه و مدير أطروحته و مسؤول تكوين الدكتوراه و مدير مدرسة الدكتوراه على ميثاق الأطروحات محدد من طرف مدرسة الدكتوراه. يحدد هذا الميثاق التزامات و حقوق و واجبات كل من طالب الدكتوراه و مدير الأطروحة.

المادة 77: يتم التسجيل في مرحلة الدكتوراه داخل مؤسسة تعليم عال.

يمنح عميد أو مدير المؤسسة الإذن بالتسجيل بناء على اقتراح من مدير مدرسة الدكتوراه بعد أخذ رأي كل من مدير الأطروحة و اللجنة العلمية للمدرسة. و يجب تجديد التسجيل في الدكتوراه عند مطلع كل سنة جامعية.

المادة 78 : تمنح شهادة الدكتوراه بعد تقييم لمعارف المترشح و نقاش أطروحته .

تحدد آليات تقييم التكوينات الإضافية الإجبارية من طرف مدرسة الدكتوراه .

كما تحدد آليات و شروط نقاش الأطروحة من طرف رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي اللجنة العلمية لمدرسة الدكتوراه.

المادة 79: عند اكتمال الأطروحة، يقدم مدير الأطروحة لمدير مدرسة الدكتوراه تقريرا كاملا حول الأطروحة مبينا فيه رأيه حولها و حول سلوك طالب الدكتوراه، و يطلب فيه إخضاع عمل هذا الأخير للتقويم. يجب أن تكون هذه الأعمال محل نشر مقال علمي على الأقل في مجلة عالمية معتمدة.

و على هذا الأساس يقوم مدير مدرسة الكتوراه بناء على اقتراح من مدير الأطروحة، بتعيين مقررين مكلفين بدراسة الأطروحة من بين المدرسين الباحثين من رتبة أستاذ جامعات أو أستاذ مؤهل أو من بين الباحثين المؤهلين للإشراف على البحوث.

يجب أن يكون المقرران من خارج بنية البحث التي ينتمي لها مدير الأطروحة.

يجب أن ينتمي أحد المقررين على الأقل لمؤسسة من خارج مدرسة الدكتوراه التي يتبع لها طالب الدكتوراه. و تمكن الاستعانة بمقرر من مؤسسة تعليم عال أو مؤسسة بحث أجنبية .

يبدي المقرران رأييهما حول الأطروحة عبر تقريرين مكتوبين يعطي على ضوئهما عميد أو مدير المؤسسة الإذن، بعد أخذ رأي مدير مدرسة الدكتوراه، إما بنقاش الأطروحة إذا ما كان التقريران إيجابيان أو بإخضاعها للتقويم من طرف مقرر ثالث ينتمي لمؤسسة من خارج مدرسة الدكتوراه التي يتبع لها طالب الدكتوراه إذا ما كان أحد التقريرين سلبيا أو بإعادة النظر في الأطروحة إذا ما كان التقريران سلبيان .

المادة 80:يعين رئيس و أعضاء لجنة نقاش الأطروحة من طرف اللجنة العلمية لمدرسة الدكتوراه بناء على اقتراح من مدير الأطروحة.و تتكون لجنة نقاش الأطروحة من أربعة أعضاء على الأقل من مدير الأطروحة و مدير الأطروحة المشارك عند الاقتضاء و المقررين. تتكون لجنة النقاش من مدرسين باحثين برتبة أستاذ جامعات و أستاذ مؤهل و باحثين لهم رتب مكافئة.

يجب أن يكون رئيس لجنة النقاش أستاذ جامعات أو مدير بحوث معين من بين أعضائها من طرف مدير مدرسة الدكتوراه.

و لا يمكن لمدير الأطروحة أن يعين كمقرر للأطروحة و لا كرئيس للدنة النقاش.

المادة 81: يكون نقاش الأطروحة علنيا.

يعلن بعد مداولات لجنة النقاش قبول الأطروحة الذي يؤدي إلى إسناد إحدى التقديرين التاليين:

- مشرف
- مشرف جدا

يقوم رئيس لجنة النقاش بإعداد تقرير حول نقاش الأطروحة موقع من كافة أعضاء لجنة النقاش.

المادة 82:بعد نقاش الأطروحة، تمنح مؤسسة التعليم العالي شهادة الدكتوراه بعد موافقة لجنة نقاش الأطروحة.

يجب أن تحمل شهادة الدكتوراه اسم مدرسة الدكتوراه و عنوان الأطروحة و مجال التكوين و التخصص و أسماء و صفات و درجات أعضاء لجنة النقاش و التقدير الذي حصل عليه المترشح و عند الاقتضاء تحديد الإدارة المشتركة للأطروحة .

يمنح لقب دكتور للحاصل على شهادة الدكتوراه.

الفصل الثالث – الوصاية المشتركة للأطروحة

المادة 83: يمكن تحضير الدكتوراه عبر الوصاية المشتركة. تنشأ آليات الوصاية المشتركة للأطروحة بين مؤسسات التعليم العالي الموريتانية من جهة و نظيراتها من دولة أجنبية من جهة أخرى و ذلك لإرساء و تطوير تعاون علمي بين بنيات بحث موريتانية و أجنبية عبر تشجيع حركية طلاب الدكتوراه.

المادة 84: تتم كل وصاية مشتركة للأطروحة في إطار اتفاقية تربط مؤسستي التعليم العالي تتضمن مبدأ التعامل بالمثل.

و تقر الاتفاقية الاعتراف بالأطروحة المناقشة في هذا الإطار و تعفي طالب الدكتوراه من رسوم التسجيل في إحدى المؤسستين.

المادة 85: يجري المترشحون لتحضير الدكتوراه في إطار الوصاية المشتركة بحوثهم تحت رقابة و مسؤولية مدير أطروحة في كل من المؤسستين.

المادة 86: تفضي الأطروحة إلى نقاش موحد معترف به من كلا المؤسستين. تمنح كل من المؤسستين على ضوء تقرير النقاش الموحد درجة دكتور للمترشح. يجب أن تكون هذه الصيغة محل بند في الاتفاقية التي تربط المؤسستين.

المادة 87: تتكون لجنة النقاش من ممثلين من الهيئات العلمية في كلتا المؤسستين .

ترتيبات ختامية

المادة 88: تدخل ترتيبات هذا المرسوم حيز التطبيق بداية من العام الجامعي 2016-2017.

المادة 89: يمكن لمقررات أن توضح أو تستكمل، عند الاقتضاء، ترتيبات هذا المرسوم.

تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 90: يكلف وزير التعليم العالي والبحث بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 067 صادر بتاريخ 09 فبراير 2016 يقضي بتعيين الأمين العام للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

المادة الأولى: يعين السيد المامي ديبي ديوب، أستاذ سلك ثاني، الدليل المالي 59605M، ر و ت 9402924503، أمينا عاما للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2016، خلفا للسيد العربي ولد مولاي الزين الدليل المالي 050007 و الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 60 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 يحدد شروط و إجراءات استغلال مراكز النداء أو الإتصال

المادة الأولى: إن مركز النداء أو الاتصال مجموعة من الوسائل البشرية و التجهيزات الثابتة و المنقولة و الفنية تمكن من توفير علاقة عن بعد بين فاعل اقتصادي و سوقه. و يتجسد غالبا في فضاء أو أكثر لمكاتب توزع فيها اتصالات هاتفية و بريدية و مراسلات... و مركز النداء أو الاتصال هو مؤسسة مكتملة الخصائص تسدي خدمات في إطار مقاولة من الباطن.

المادة 2: يجب على كل من يريد استغلال مركز النداء أو الاتصال أن يستكمل الشروط التالية:

- **أن يتخذ طبقا للقانون الموريتاني شكل الشخصية المعنوية (شركة)؛**
- **أن يكون له مستغل ذي جنسية موريتانية ليس له سوابق عدلية؛**
- **أن يكتتب فريقا يتألف على الأقل من مهندس و فني عالي موريتانيين متخصصين في المواصلات أو المعلوماتية.**

المادة 3: يجب على الشخصيات المعنوية، من أجل مزاولة نشاط مركز النداء أو الإتصال، أن تطلب ترخيصا من سلطة التنظيم متعددة القطاعات طبقا لأحكام القانون 2013 – 025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالإتصالات الإلكترونية و النصوص المطبقة له.

لا يمكن بأي حال أن يكون مقر مركز النداء أو الإتصال خارج التراب الوطني و لا أن تكون المنصة ممكنة الولوج من الخارج.

يجب على المستغل أن يلتزم بأن لا يستخدم المعلومات ذات الطابع الشخصي بغير إذن صاحبها و أن يمحوها كلما طلب منه ذلك.

المادة 4: بعد التثبت تجعل سلطة تنظيم الاتصال المستغل يوقع دفتر الإلتزمات و تمنح له أصول الترقيم اللازمة و تعمد إلى إرسال نسخة من دفتر الإلتزامات الموقع و كذا تصريح النشاط إلى الوزارتين المكلفتين بالإتصالات الإلكترونية و بالعمل.

المادة 5: يمكن لمستغل مركز النداء أو الإتصال إثرها أن يبرم عقودا مع الفاعلين الإقتصاديين تحدد أساسا الشروط الفنية و التجارية من اجل توفير الخدمات و واجبات و حقوق كل طرف.

لا يمكن بحال من الأحوال أن تحيل العقود المذكورة في هذه المادة إلى عدد العمال المستخدمين في إنجاز الخدمة أو مبلغ المعاملة المالية.

يجب أن تصادق المديرية العامة للعمل على هذه العقود قبل الشروع في تنفيذها.

المادة 6: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمل الشروط الخاصة بالعمل في مراكز النداء أو الإتصال.

المادة 7: تتم ملاحظة المخالفات بموجب محاضر يحررها وكلاء مخولون وفقا لأحكام القانون رقم 2013 – 025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية و القانون رقم 2004 – 017 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2004 المتضمن مدونة الشغل.

يخول للوكلاء المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة الولوج إل مراكز النداء أو الإتصال في أي وقت و دون سابق إنذار من أجل تأدية زيارات التفتيش.

المادة 8: دون المساس بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون لا يمكن للوزيرين المكلفين بالاتصالات الإلكترونية و بالعمل كل في ما يعنيه اتخاذ إجراءات الإغلاق المؤقت لمركز النداء أو الاتصال و في حالة عدم الخضوع للإنذار أو تكرار المخالفة الإغلاق النهائي.

المادة 9: الإغلاق المؤقت لمركز النداء أو الاتصال لا يعفي المستغل من احترام واجباته اتجاه عمال المركز.

المادة 10: يكلف الوزير المكلف بالعمل و الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 090 صادر بتاريخ 01 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الأمل/ مقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الأمل / مقاطعة عرفات / ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67

الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 091 صادر بتاريخ 01 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الرجاء/ مقاطعة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الرجاء/ مقاطعة الرياض/ ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 092 صادر بتاريخ 01 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة التقى/ مقاطعة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة التقى/ مقاطعة الرياض/ ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 093 صادر بتاريخ 01 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الإخاء/ مقاطعة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الإخاء/ مقاطعة الرياض/ ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 037 صادر بتاريخ 09 مارس 2016 يتعلق بتصنيف الحزام الأخضر لمدينة انواكشوط.
المادة الأولى: يتشكل الحزام الأخضر الجديد لمدينة انواكشوط من المساحة المشجرة الواقعة في طرف مدينة انواكشوط. و المحدودة وفق نظام UTM (المغزل 28 N) WGS84 حسب الإحداثيات التالية:

القطاعات	إحداثيات	
القطاع رقم 1	X	Y
1	393372.942	2012305.8
2	392978.832	2011610.58
3	395742.138	2010045.08
4	396135.646	2010739.67
القطاع رقم 2	X	Y
1	396413.176	2010959.95
2	395969.203	2010042.46
3	396413.082	2009960
القطاع رقم 3	X	Y
1	397868.88	2010960.03
2	397868.853	2009960.0
3	398663.987	2010028.91
4	399028.272	2010671.93

5	398104.737	2011137.6
القطاع رقم 4	X	Y
1	399516.615	2011130.5
2	398891.885	2010027.76
3	400099.852	2010031.6
4	400451.216	2010659.2
القطاع رقم 5	X	Y
1	400879.373	2011015.01
2	400327.008	2010028.4
3	400739.226	2010022.6
4	401359.866	2009889.41
5	401750.315	2010594.55
القطاع رقم 6	X	Y
1	407360.417	2010814.421
2	406916.782	2010156.86
3	407546.22	2009618.88
4	408025.304	2009098.28
5	408634.227	2009954.54
القطاع رقم 7	X	Y
1	401920.947	2010697.86
2	401459.122	2009863.8
3	402727.869	2009439.91
4	403780.78	2009189.36
5	404218.033	2009925.39
6	403164.008	2010402.59
7	403063.309	2010180.39
القطاع رقم 8	X	Y

1	408006.734	2006787.22
2	407307.594	2007250.94
3	406807.896	2006557.17
4	407146.14	2005696.06
5	407432.486	2004003.56
6	408196.108	2005077.32
7	407740.105	2005386.86
8	408074.392	2005882.18
9	407607.619	2006197.19
القطاع رقم 9	X	Y
1	408487.484	2003998.2
2	407939.242	2004371.16
3	407478.382	2003723.11
4	407763.111	2001982.99
5	408619.97	2003187.87
6	408153.197	2003502.88
القطاع رقم 10	X	Y
1	408777.135	2002059.19
2	408310.363	2002374.2
3	407796.267	2001651.31
4	407659.329	2000340.36
5	407975.516	2000135.41
6	408782.495	2001328.63
7	408442.849	2001563.87
القطاع رقم 11	X	Y
1	408597.046	2000678.96
2	408167.222	2000016.37

3	410181.592	1998731.41
4	410611.737	1999405.74
القطاع رقم 12	X	Y
1	411395.62	2000204.43
2	410960.049	1999550.57
3	412040.816	1998863.87
4	412460.653	1999526.07

المادة 2: بموجب المادة 27 من مدونة الغابات، يحسب الحزام الأخضر لمدينة انواكشوط غابة مصنفة تلقائيا.

المادة 3: بمقتضى هذا المرسوم، و تطبيقا لأحكام المادة 43 من مدونة الغابات، يعفى الحزام الأخضر من جميع حقوق الإستخدام، و ذلك نظرا لكونه مشجرا من طرف الدولة.

المادة 4: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية، و وزير المالية، و وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و وزير البيئة و التنمية المستديمة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصويب

الجريدة الرسمية رقم 1357 بتاريخ 15 ابريل 2016

الصفحة 185

بدلا من : الرقم الاستدلالي 76662J

إقرأ : الرقم الاستدلالي 76622J

الباقي بدون تغيير.

****

4 – إعلانات

عقد إيداع رقم 10252

في يوم الجمعة الموافق الثاني و العشرين من إبريل من سنة ألفين و ستة و عشر.

حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ محمد محمود ولد أحمد معلوم، موثق عقود معتمد بالمكتب رقم 12 بانواكشوط.

السيد: سيد أحمد عبد العزيز اعليه، المولد سنة 1977 في روصو، الرقم الوطني للتعريف 8299144140 بصفته المالك و الشريك الأوحد لشركة S. T. M. C. M.

و طلب منا إيداع محضر اجتماع صادر عنه و موقع من طرفه بتاريخ 2016/04/22.

يتضمن تغير شكل شركة S. T. M. C. M من شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بعدة شركاء، و قد تنازل بموجب هذا المحضر عن نسبة 0,1 % لفائدة السيد: الشيخ سيدي محمد محمد اجيرب، مقابل مبلغ قدره 100.000 (مائة ألف) أوقية، و 0,1 % لفائدة السيدة: فاطم عبد العزيز اعليه، مقابل مبلغ قدره 100.000 (مائة ألف) أوقية.

و قد أودع هذا المحضر من طرف السيد: سيد أحمد عبد العزيز اعليه، و ذلك من أجل تسجيله لدى مصلحة التسجيل و حفظه في سجلات مكتبنا و توفير نسخ لكل من يهمه الأمر.

و عليه فقد سلمناهما هذا الإيداع للإدلاء به عند الحاجة.

****

وصل رقم 1143 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية النور المتسببين للعمل الإجتماعي و مكافحة السيدا

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد **محمد أحمد ولد محمد الأمين** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في **جمعية النور المتسببين للعمل الإجتماعي و مكافحة السيدا**، المرخصة بالوصل رقم 0135 بتاريخ 2006/05/19.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية الجديد: بلدية أغشوركيت ـ ألاك

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: يحي ولد سيديا

الأميـن العام: محمد محفوظ ولد الداه

أمين المالية: محمد عبد الله ولد باب

****

وصل رقم 0065 صادر بتاريخ 14 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة أوان للتنمية الزراعية و البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: زراعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: مريم بنت محمد ولد محمد فال
الأمينة العام: فاطمة بنت حمود ولد أخديم
أمينة المالية: عيشة بنت محمد فال

****

وصل رقم 0217 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إنسان الموريتانية للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المطكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد عبد الرحمن بن محمود
الأمين العام: محمد ولد إسماعيل
أمين المالية: أحمد بزيد ولد محمد عبد الله ولد نونو

****

وصل رقم 0053 صادر بتاريخ 09 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة محاربة التصحر و حماية الغابات المصنفة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية - تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سي آمادو حاميدو
الأمين العام: شريف جيا
أمين المالية: واد ممادو مصطفى

****

وصل رقم 0078 صادر بتاريخ 30 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة دعم الترقية و توجيه الريفيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف المنظمة: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر المنظمة: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: آمادو مامادو انيانك
الأمين العام: سوليمان كان

أمينة المالية: فاتي صمبا با

****

وصل رقم 0079 صادر بتاريخ 30 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جميعة الإبداع للتكوين المهني و الدمج

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: انجاي دمبا

الأميـن العام: با جيريل

أمين المالية: آلاسان دمبا

****

وصل رقم 0084 صادر بتاريخ 31 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تعليم الأطفال المحرومين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: التجاني ولد الحاج ولد اعبيد

الأميـن العام: محمد محمود ولد محمد

أمين المالية: أحمد ولد شياخ ولد أحمد

الاشتراكات و شــراء الأعــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفــة
الاشتراكات العادية **اشتراك مباشر: 4000 أوقية** **الدول المغاربية: 4000 أوقية** **الدول الخارجية: 5000 أوقية** **شراء الأعداد:** **ثمن النسخة: 200 أوقية**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** **ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا** **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**